



Distr.: General  
27 February 2009

Arabic  
Original: English

مجلس إدارة  
برنامج الأمم المتحدة  
للمستوطنات البشرية

UN HABITAT

الدورة الثانية والعشرون

نيروبي، ٣٠ آذار/مارس - ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩  
البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت\*

أنشطة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية،  
بما في ذلك مسائل التنسيق

تقرير عن أعمال لجنة الممثلين الدائمين أثناء الفترة بين الدورتين

مذكرة من الأمانة

إضافة

مشروع القرارات التي أعدتها لجنة الممثلين الدائمين

١- وفقاً للأحكام ذات الصلة من قرار مجلس الإدارة ١/١٨ المؤرخ ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠١، تحيل الأمانة في مرفق هذه المذكرة رسالة مؤرخة في ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩ وموجهة إلى المديرية التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة) من رئاسة لجنة الممثلين الدائمين لدى موئل الأمم المتحدة، وذلك لكي ينظر فيها المجلس.

٢- وفي هذه الرسالة طلبت رئاسة اللجنة في جملة أمور أن تعرض المديرية التنفيذية على المجلس أربعة مشاريع قرارات أعدتها اللجنة، ونصها مرفق بهذه الرسالة.

## المرفق

سيدتي،

نيابة عن لجنة الممثلين الدائمين لدى برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، أتشرف أن أحيل طيه لعنايتكم نسخاً من أربعة مشاريع قرارات يرد بيانها أدناه، أعدتها اللجنة لتقديمها إلى مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية في دورته الثانية والعشرين. وهذه المشاريع أعدتها لجنة الممثلين الدائمين، من خلال فريقها العامل المعني بالأعمال التحضيرية للدورة الثانية والعشرين لمجلس الإدارة، بغرض مساعدة المجلس في مداولاته بشأن بعض القضايا التي ستعرض عليه أثناء تلك الدورة.

وإني إذ أحيل عن طريقكم مشاريع القرارات إلى مجلس الإدارة، أود أن أبرز أن جميع أعضاء لجنة الممثلين الدائمين يحتفظون بحق وفودهم في إعادة فتح المناقشات بشأن أي من مشاريع القرارات أثناء نظرها في المجلس. ومشاريع القرارات هي:

- ◆ HSP/GC/22/L.1: برنامج عمل برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية وميزانيته لفترة السنتين ٢٠١٠ - ٢٠١١؛
- ◆ HSP/GC/22/L.2: المنتدى الحضري العالمي؛
- ◆ HSP/GC/22/L.3: المبادئ التوجيهية بشأن حصول الجميع على الخدمات الأساسية؛
- ◆ HSP/GC/22/L.4: التعاون فيما بين بلدان الجنوب في مجال المستوطنات البشرية.

وأكون ممتناً لو أمكن، وفقاً للفقرة ٨ من قرار لجنة المستوطنات البشرية ١/١٨ المؤرخ في ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠١، عرض هذه المشاريع على المجلس، باعتبارها وثائق رسمية من وثائق الدورة، لمواصلة النظر فيها واتخاذ الإجراء الملائم.

وأرجو ملاحظة أن المادة ٩ من النظام الداخلي لمجلس الإدارة تنص على أن جدول الأعمال والترتيبات الأخرى للدورة الثالثة والعشرين لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (HSP/GC/22/6) تعرض على مكتب مجلس الإدارة قبل تقديمها إلى المجلس نفسه.

وتفضلوا يا سيدتي بقبول فائق الاحترام.

(توقيع)

السيدة جاكلين ميندوز

رئيسة لجنة الممثلين الدائمين لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية

والممثلة الدائمة لجمهورية فنزويلا البوليفارية لدى

برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية

السيدة آنا تيبايوجوكا

وكيلة الأمين العام

المديرة التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية

صندوق بريد ٣٠٠٣٠

نبروي

## HSP/GC/22/L.1

برنامج عمل برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية وميزانيته لفترة السنتين  
٢٠١١-٢٠١٠

إن مجلس الإدارة

إذ يشير إلى التزامات الحكومات الواردة في إعلان الألفية الصادر عن الأمم المتحدة<sup>(١)</sup> بتحقيق تحسن كبير في حياة ١٠٠ مليون شخص على الأقل من سكان الأحياء الفقيرة بحلول عام ٢٠٢٠ وفي خطة جوهانسبرج للتنفيذ الصادرة عن مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة<sup>(٢)</sup> لتخفيض نسبة السكان الذين يفتقرون إلى مياه الشرب الآمنة والمرافق الصحية الأساسية إلى النصف بحلول عام ٢٠١٥،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ٢٠٣/٦٠ المؤرخ في ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٦، الذي يدعو إلى زيادة المساهمات الطوعية ويقر باستمرار الحاجة العاجلة إلى مساهمات مالية متزايدة يمكن التنبؤ بها لمؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية،

وإذ يأخذ في الاعتبار الخطة الاستراتيجية والمؤسسية المتوسطة الأجل للسنوات الست للفترة من ٢٠٠٨ إلى ٢٠١٣ باعتبارها استراتيجية المستقبل الشاملة لبرنامج العمل والموارد المالية والبشرية لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية،

وإذ يرحب بالتقدم المحرز حتى الآن في تنفيذ الخطة الاستراتيجية والمؤسسية المتوسطة الأجل، بما في ذلك العمليات التجريبية لتوفير رؤوس الأموال الأولية القابلة للاسترداد،

وقد نظر في برنامج العمل والميزانية المقترحين لفترة السنتين لمؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية في السنتين ٢٠١٠ - ٢٠١١<sup>(٣)</sup> [وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بهما]<sup>(٤)</sup>،

١ - [يوافق على برنامج العمل والميزانية المقترحين للفترة ٢٠١٠ - ٢٠١١]؛

٢ - يوافق أيضاً على ميزانية الأغراض العامة بمبلغ [١٩٠ ٥٠٠ ٦٦ دولار] ويؤيد ميزانية الأغراض الخاصة بمبلغ [٧٠٠ ٧١٧ ٩٥ دولار] لفترة السنتين ٢٠١٠ - ٢٠١١ المفصلتين في برنامج العمل والميزانية المقترحين للفترة ٢٠١٠ - ٢٠١١<sup>(٥)</sup>؛

(١) قرار الجمعية العامة ٢/٥٥ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠.

(٢) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرج، جنوب أفريقيا ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب) الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

(٣) HSP/GC/22/5.

(٤) HSP/GC/22/INF/5.

(٥) المرجع نفسه.

- ٣- يوافق كذلك على زيادة الاحتياطي القانوني للأغراض العامة من [٥٠٠ ٢٧٩ ٣ دولار] إلى [٥٠٠ ٦٦٩ ٦ دولار]؛
- ٤- يرجو من المديرية التنفيذية أن تقدم تقريراً عن تنفيذ برنامج العمل قياساً على كل إنجاز من الإنجازات المتوقعة إلى الحكومات من خلال لجنة الممثلين الدائمين على أساس نصف سنوي وكذلك إلى مجلس الإدارة؛
- ٥- يرجو أيضاً من المديرية التنفيذية أن تواصل التنفيذ الكامل للخطة الاستراتيجية والمؤسسية المتوسطة الأجل للسنوات الست؛
- ٦- يرجو كذلك من المديرية التنفيذية أن تكفل إجراء مشاورات في الوقت المناسب وعن كذب مع لجنة الممثلين الدائمين أثناء إعداد إطار استراتيجي يستند إلى النتائج وأولويات محددة وبرنامج العمل والميزانية لفترة السنتين ٢٠١٢ - ٢٠١٣، مع تنسيقهما معاً مع الخطة الاستراتيجية والمؤسسية المتوسطة الأجل لفترة السنوات الست؛
- ٧- يطلب من المديرية التنفيذية أن تقدم على أساس نصف سنوي تقريراً عن التقدم المحرز والتحديات المواجهة في تنفيذ الخطة الاستراتيجية والمؤسسية المتوسطة الأجل إلى الحكومات من خلال لجنة الممثلين الدائمين ومجلس الإدارة في دورته الثالثة والعشرين؛
- ٨- يطلب كذلك من المديرية التنفيذية، بالتشاور مع لجنة الممثلين الدائمين، إجراء استعراض لمتصف المدة بشأن الخطة الاستراتيجية والمؤسسية المتوسطة الأجل وتقديم نتائج الاستعراض إلى مجلس الإدارة في دورته الثالثة والعشرين؛
- ٩- يرجو من المديرية التنفيذية، تمشياً مع القرار ١٠/٢١ لمجلس الإدارة، مواصلة تنفيذ العمليات التجريبية لتوفير رؤوس الأموال الأولية القابلة للاسترداد والآليات المالية المبتكرة الأخرى وأن تطلب إجراء تقييم خارجي لمعرفة مدى التقدم المحرز في تنفيذ هذه الأنشطة، استناداً إلى الفقرتين الفرعيتين (ز) و(ط) من الفقرة ٧ من القرار المذكور والمبادئ الواردة في الفقرة ٦-٣٦ من الإجراءات التشغيلية والتوجيهات الصادرة لمؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية بشأن العمليات التجريبية لتوفير رؤوس الأموال الأولية القابلة للاسترداد التي وافقت عليها لجنة الممثلين الدائمين في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٨؛
- ١٠- [يرجو أيضاً من المديرية التنفيذية أن تقدم تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ خطة عمل المساواة بين الجنسين للفترة ٢٠٠٨ - ٢٠١٣ إلى مجلس الإدارة في دورته الثالثة والعشرين؛]
- ١١- يحول للمديرية التنفيذية، في حالة حدوث نقص أو فائض في الإيرادات، أن تعتمد، بالتشاور مع لجنة الممثلين الدائمين، إلى تعديل مستوى المخصصات للأنشطة البرنامجية لتتفق مع المستوى الفعلي للإيرادات؛
- ١٢- يحول للمديرية التنفيذية أيضاً إعادة توزيع موارد الأغراض العامة بين البرامج الفرعية بمبلغ يصل إلى ١٠ في المائة من مجموع ميزانية الأغراض العامة؛

١٣- يحول كذلك للمديرة التنفيذية بأن تقوم، بالتشاور مع لجنة الممثلين الدائمين، بإعادة توزيع ما يزيد عن ١٠ في المائة وحتى ٢٥ في المائة من مجموع ميزانية الأغراض العامة؛

١٤- يرجو من المديرة التنفيذية أن تقدم تقريراً عن جميع عمليات إعادة التوزيع والتعديلات إلى لجنة الممثلين الدائمين في التقارير المالية ربع السنوية.

## HSP/GC/22/L.2

## المنتدى الحضري العالمي

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى الفقرة ١٠ من قراره ٥/١٨ المؤرخ ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠١، الذي طلب فيه من المديرية التنفيذية "أن تعزز اندماج المنتدى الحضري العالمي في المنتدى الدولي المعني بالفقر الحضري في منتدى حضري جديد، بغرض تعزيز تنسيق الدعم الدولي لتنفيذ جدول أعمال الموئل"،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ٢٠٦/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وبالتحديد الفقرة ٣ من القسم بء، الذي قررت فيه الجمعية العامة أن يكون المنتدى هيئة فنية غير تشريعية يتبادل فيها الخبراء وجهات النظر خلال الأعوام التي لا ينعقد فيها مجلس الإدارة، بالإضافة إلى النداءات اللاحقة من الجمعية العامة لجميع الحكومات للمشاركة بنشاط في دورات المنتدى الحضري العالمي،<sup>(٦)</sup>

وإذ يشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ١٤٠/٣١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ بشأن خطة المؤتمرات والذي قررت فيه الجمعية العامة أن هيئات الأمم المتحدة يمكنها عقد دورات بعيداً عن مقارها الثابتة عندما توافق الحكومة التي تصدر الدعوة بعقد دعوة في أراضيها على تحمل النفقات الإضافية الفعلية التي ينطوي عليها ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة بعد التشاور مع الأمين العام بشأن طابع هذه التكاليف ونطاقها المحتمل؛

وإذ يشير أيضاً إلى الدعوة الموجهة من الجمعية العامة في قرارها ٢٢٦/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، إلى البلدان المتبرعة بدعم مشاركة ممثلي البلدان النامية، وكذلك قرارها ١٩٨/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، الذي دعت بموجبه "البلدان المانحة إلى دعم مشاركة ممثلين من البلدان النامية في المنتدى، ولا سيما أقل البلدان نمواً، بمن فيهم النساء والشباب"،

وإذ يلاحظ بتقدير نجاح تنظيم الدورة الرابعة للمنتدى التي عقدت في نانجينغ بالصين من ٣ إلى ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، [والاهتمام المتزايد من جانب المجتمع العالمي بالمنتدى الحضري العالمي كما اتضح في الدورات الأربع المتتالية للمنتدى وزيادة مشاركة الحكومات وشركاء جدول أعمال الموئل من جميع المناطق، وهو ما جعل المنتدى الساحة العالمية الأولى للتفاعل بين صانعي السياسات وقيادات الحكم المحلي وأصحاب المصلحة غير الحكوميين الخبراء في مجال المستوطنات البشرية]،

وإذ يلاحظ [بتقدير] تقرير المديرية التنفيذية عن الدورة الرابعة للمنتدى الحضري العالمي،<sup>(٧)</sup>

وإذ يلاحظ أيضاً إنشاء وحدة للمنتدى الحضري العالمي داخل أمانة مجلس الإدارة لتعزيز تنسيق الأعمال التحضيرية وتسيير أعمال المنتدى،

(٦) قرار الجمعية العامة ٢٠٣/٦٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ١٩٨/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

(٧) HSP/GC/22/2/Add.1

وإذ يكرر تأكيد أهداف المنتدى الحضري العالمي الواردة في المرفق الرابع لتقرير الدورة الأولى للمنتدى الحضري العالمي التي عقدت في نيروبي من ٢٩ نيسان/أبريل إلى ٣ أيار/مايو ٢٠٠٢،

١- يرحب بدعوة حكومة البرازيل لاستضافة الدورة الخامسة للمنتدى الحضري العالمي في ريو دي جانيرو من ٢٢ إلى ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٠؛

٢- يرحو من المديرية التنفيذية، بالتشاور مع لجنة الممثلين الدائمين، الاضطلاع باستعراض للدروس الأولى المكتسبة من جميع الدورات السابقة للمنتدى الحضري العالمي وتقديمه إلى اللجنة قبل دورتها في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، مع الاستفادة من تقييمات كل دورة بغرض تحسين أعمال التخطيط والتنظيم وفعالية الدورات المقبلة، على أن يتضمن في جملة أمور، توصيات بشأن المجالات التالية:

(أ) التوقيت بين دورات مجلس الإدارة ودورات المنتدى الحضري العالمي؛

(ب) حشد موارد كافية يمكن التنبؤ بها؛

(ج) النظر في إدراج اعتماد محدد في ميزانية مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية لأغراض الأنشطة المتصلة بالمنتدى الحضري العالمي؛

(د) حجم المشاركة وشمولها وفعاليتها؛

(هـ) تعزيز استعداد المشاركين على جميع المستويات؛

(و) القيام بعملية تقييم متوافقة مع الإدارة على أساس النتائج لكفالة اتصال الأهداف المحددة للمنتدى الحضري العالمي بالخطة الاستراتيجية والمؤسسية المتوسطة الأجل لموئل الأمم المتحدة وبرنامج العمل والميزانية لفترة السنتين؛

(ز) تقييم مكان المنتدى، بما في ذلك تحليل فعالية التكاليف؛

(ح) عملية تخطيط ميزانية المنتدى الحضري العالمي؛

(ط) التفاوض في الوقت المناسب، بشأن اتفاقات البلد المضيف؛

(ي) ضرورة تعزيز عمليات الإدارة الداخلية لموئل الأمم المتحدة؛

(ك) التعاون مع الشركاء في جدول أعمال الموئل؛

٣- يرحو من لجنة الممثلين الدائمين النظر في استعراض الدروس المستفادة وتقديم توصيات أخرى إلى المديرية التنفيذية بشأن الدورات المقبلة للمنتدى؛

٤- يرحو من الحكومات وجميع شركاء الموئل الآخرين الذي يستطيعون المساهمة في نجاح المنتدى الحضري العالمي إلى القيام بذلك من خلال دعم سفر ممثلي البلدان النامية والشركاء في جدول أعمال الموئل، بمن فيهم ممثلو منظمات المرأة والشباب والمعوقين، إلى الدورة الخامسة للمنتدى والمشاركة فيها؛

٥- يرحو من المديرية التنفيذية تقديم تقرير عن تنفيذ هذا القرار إلى مجلس الإدارة في دورته الثالثة والعشرين.

## HSP/GC/22/L.3

## المبادئ التوجيهية بشأن حصول الجميع على الخدمات الأساسية

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى قراره ٥/٢٠ بشأن حصول الجميع على الخدمات الأساسية في سياق المستوطنات البشرية المستدامة وقراره ٤/٢١ بشأن المبادئ الإرشادية بشأن حصول الجميع على الخدمات الأساسية وإدراكاً منه لتقرير المديرية التنفيذية عن المبادئ التوجيهية بشأن حصول الجميع على الخدمات الأساسية،<sup>(٨)</sup> الذي تضمن في مرفقه مشروع مبادئ توجيهية دولية بشأن حصول الجميع على الخدمات الأساسية، وهي المبادئ التوجيهية التي تم إعدادها بالتشاور مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى وأصحاب المصلحة المعنيين وتمشياً مع المبادئ التوجيهية المتعلقة باللامركزية والمبادئ الإرشادية بشأن حصول الجميع على الخدمات،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة د.١ - ٢/٢٥ المؤرخ ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١ الذي اعتمدت بموجبه إعلان المدن والمستوطنات البشرية الأخرى في الألفية الجديدة، الذي قررت الجمعية العامة بموجبه أن تعزز إمكانية حصول الجميع على مياه الشرب المأمونة وتسهيل توفير البنية التحتية الأساسية والخدمات الحضرية، بما في ذلك مرافق الصرف الصحي الكافية وإدارة النفايات والنقل المستدام، من خلال الإدارة الشفافة والمسؤولة للخدمات العامة وكذلك الشراكات مع القطاع الخاص والمنظمات غير الربحية لتوصيل هذه الخدمات،

١ - يعرب عن تقديره للدور الريادي الذي يقوم به برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية ومساهمة معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث وغيرهما من الوكالات والشركاء في العملية الاستشارية التي أدت إلى صياغة مشروع المبادئ التوجيهية بشأن حصول الجميع على الخدمات الأساسية؛

٢ - يوافق على المبادئ التوجيهية بشأن حصول الجميع على الخدمات الأساسية الواردة في مرفق تقرير المديرية التنفيذية<sup>(٩)</sup> باعتبارها أداة رئيسية للوصول إلى الأهداف الإنمائية للألفية وبالتالي للمساهمة في تحقيق الكرامة الإنسانية ونوعية الحياة وأسباب المعيشة المستدامة والتمتع بحقوق الإنسان؛

٣ - يدعو الحكومات إلى وضع قضية حصول الجميع على الخدمات الأساسية في محور سياساتها الإنمائية الوطنية مع التأكيد خاصة على سد الثغرات أمام الفقراء والمجموعات المهمشة وتعزيز أطرها القانونية والمؤسسية لتسهيل الشراكات على جميع المستويات، تمشياً مع المبادئ التوجيهية المذكورة أعلاه؛

(٨) HSP/GC/22/2/Add.6.

(٩) المرجع نفسه.



- ٤ - يرحو من برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، في إطار الخطة الاستراتيجية والمؤسسية المتوسطة الأجل وبرنامج العمل المعتمدين، لصياغة أدوات تدريبية ومساعدة الحكومات المهتمة على تكييف المبادئ التوجيهية مع السياقات الوطنية، حسب الاقتضاء، وكذلك صياغة أدوات ومؤشرات في إطار دعمه لتنفيذ المبادئ التوجيهية؛
- ٥ - يرحو أيضاً من برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية إقامة شراكات مبتكرة مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى والمصارف الإنمائية والحكومات والسلطات المحلية واتحاداتها، بما في ذلك هيئة المدن المتحدة والحكومات المحلية، ومقدمي الخدمات الخاصين والشركاء الآخرين في جدول أعمال الموئل، لدعم ملكية وتطبيق المبادئ التوجيهية في الظروف المحلية والوطنية؛
- ٦ - يوصي بأن ينظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة في المبادئ التوجيهية بغرض تعزيز استعمالها بين هيئات الأمم المتحدة، بما في ذلك اعتبارها استكمالاً للمبادئ التوجيهية الدورية القائمة بشأن خدمات محددة أو في صياغة مبادئ توجيهية محددة لخدمات غير مشمولة في هذه الصكوك؛
- ٧ - يشجع الحكومات والشركاء على تقديم الدعم التقني والمالي للأعمال المقبلة لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية بشأن حصول الجميع على الخدمات، وخاصة لتعزيز تنفيذ المبادئ التوجيهية بشأن حصول الجميع على الخدمات الأساسية في البلدان والمناطق المهتمة؛
- ٨ - يرحو من المديرية التنفيذية أن تقدم تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار إلى مجلس الإدارة في دورته الثالثة والعشرين.

## HSP/GC/22/L.4

## التعاون فيما بين بلدان الجنوب في مجال المستوطنات البشرية

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١/٦٠ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، الذي اعتمدت به نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، والذي تعترف بموجبه بإنجازات التعاون فيما بين بلدان الجنوب والإمكانات الكبيرة التي ينطوي عليها، وتشجع فيه على تعزيز هذا التعاون، كطريقة لتبادل أفضل الممارسات وتوفير التعاون التقني المعزز،

وإذ يؤكد من جديد زيادة أهمية التعاون فيما بين بلدان الجنوب لمساعدة البلدان النامية، بناء على طلبها وتحت ملكيتها وقيادتها، لتطوير قدرات من أجل تحقيق أهدافها الوطنية، مع التأكيد خاصة على الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ يرحب بالمعايير التي وضعت لأنشطة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية على الصعيد القطري بإشراك مديري برامج الممثل في وضع البرامج القطرية لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية وبالتقدم المحرز فيها،

١- يطلب من برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية تحقيقاً لهذه الغاية، تعزيز تكامل التعاون فيما بين بلدان الجنوب عند القيام بأنشطة بموجب برنامج العمل المعتمد وتعزيز التعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمنظمات الأخرى ذات الصلة داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها؛

٢- يرحب أيضاً من برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية استعمال فوائد التجربة السابقة والخبرة الفنية والتكنولوجيات والموارد البشرية ومراكز التفوق المتوفرة بالفعل في عدة بلدان من بلدان الجنوب، مثل مركز حركة عدم الانحياز للتعاون التقني بين بلدان الجنوب، من أجل إحراز تنفيذ برنامج العمل؛

٣- يرحب كذلك من برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية أن يعزز حضوره الإقليمي بغرض تعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب في تنفيذ برنامج عمله وتوفير ومواصلة دعمه للجهود الجارية في إطار التعاون دون الإقليمي والإقليمي في مجال المستوطنات البشرية والتنمية الحضرية؛

٤- يدعو الحكومات والمنظمات ذات الصلة إلى توفير موارد مالية لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية بغرض مواصلة تسهيل التعاون فيما بين بلدان الجنوب في تحقيق التنمية الحضرية المستدامة من خلال بناء القدرات وتقديم المشورة بشأن السياسات إلى البلدان النامية تمثيلاً مع مجالات تركيز الخطة الاستراتيجية والمؤسسية المتوسطة الأجل، بما في ذلك عن طريق قاعدة بيانات أفضل الممارسات؛

٥- يدعو الدول الأعضاء التي تستطيع تعزيز دعمها للتعاون بين بلدان الجنوب إلى القيام بذلك، بما يشمل التعاون الثلاثي، وخاصة بتعبئة الموارد المالية على أساس مستدام، من خلال تقديم المساعدة التقنية وتشجيع التعاون بين المدن؛

٦- يرحب بتعاون برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية مع الوحدة الخاصة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب داخل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ويدعو برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية إلى توسيع تعاونه مع تلك الوحدة؛

٧- يرحو من برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية المساهمة في تقرير الأمين العام إلى مؤتمر الأمم المتحدة رفيع المستوى القادم بشأن التعاون بين بلدان الجنوب والمشاركة في ذلك المؤتمر؛

٨- يرحو من المديرية التنفيذية تقديم تقرير عن التقدم المحرز في تعزيز التعاون بين بلدان الجنوب في موضوع المستوطنات البشرية إلى مجلس الإدارة في دورته الثالثة والعشرين.